State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

يدرج بجدول أعمال الجلسة الصادرة
١٤/٦/١٧م

**اللجنة الإسكانية**

التاريخ : ١٢ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٤م

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم التقرير **العاشر** للجنة الإسكانية عن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

مع خالص التحية .

**رئيس اللجنة الإسكانية**
**فيصل محمد الكندري**



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

# التقرير العاشر
# للجنة الإسكانية
# عن

١- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايع في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي وطلال سعد السهلي في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

٣- التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الجار الله الخرافي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ( المحال إلى اللجنة وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة الداخلية) .

٤- التعديل المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور على الاقتراح المشار إليه ( المحال إلى اللجنة وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة الداخلية).

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الإسكانية التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ عن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما (الأول والثاني) لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر ، كما ورد إلى اللجنة وفقا للمادة (٥٧) التعديلين المقدمين من السيد العضو/ عادل مساعد الجارالله الخرافي ، والسيد العضو/ صالح أحمد عاشور (الثالث والرابع) .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ و٢٠١٤/٥/١٥ و٢٠١٤/٥/١٨ ، و٢٠١٤/٦/٣ ، و٢٠١٤/٦/٥ ، و٢٠١٤/٦/٨

**حضر جانبا منها :**

**أ- من وزارة الدولة لشؤون الإسكان كل من السادة :**

١- ياســـــر حســـــن أبـــــل وزير الدولة لشؤون الإسكان .
٢- م . بـــدر أحمـــد الوقيـــان مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
٣- أ .د. هاشم مساعد الطبطبائي مستشار بمكتب وزير الدولة لشؤون الإسكان
٤- عادل ســـــــعد الجنـــاع من مكتب وزير الدولة لشؤون الإسكان .
٥- م . أنور عبد الله الحليلـــة رئيس قسم التنسيق والمتابعة بالمؤسسة .
٦- خالد أحمد محمد عبد المعطي مستشار قانوني .

**ب- من وزارة الأشغال العامة كل من السادة :**

١- عبدالعزيز عبداللطيف الابراهيم وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء.
٢- أحمد الجســـــــار وكيل وزارة الكهرباء والماء .
٣- عواطف سليمان الغنيم وكيل وزارة الأشغال العامة .
٤- عادل عبدالله التركـــي مستشار بمكتب الوزير .

**ج- من بلدية الكويت كل من السادة :**

١- م . أحمد المنفوحي مساعد المدير العام لبلدية الكويت لشؤون التطوير.
٢- م . ســـعد المحيلبي مساعد المدير العام لبلدية الكويت لشؤون التنظيم .

www.kna.kw

وقد تدارست اللجنة الاقتراحات بقوانين والتعديلات المشار إليها فتبين لها أنها متشابهة في الفكرة ، وتتضمن تعديلات على القانونين المشار إليهما تهدف إلى معالجة القضية الإسكانية وحل المشكلات المترتبة على عدم توفير سكن ملائم للأسرة الكويتية في وقت مناسب ، والحد من ارتفاع أسعار العقار وقيمة الإيجارات التي تتكبدها الدولة والمواطن الذي لا زال ينتظر دوره في الحصول على مسكن يؤويه ويضمن له العيش الكريم في ظل الوفرة المالية الحالية .

**رأي الحكومة** :

وافق السيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان على هذه التعديلات التي تساهم في معالجة القضية الإسكانية والإسراع في تنفيذ المشروعات الضخمة ، وذلك بإشراك القطاع الخاص لحل هذه القضية .

**وقد انتهت اللجنة إلى** :

١- استبدال نصوص المواد : (٣ بند ٨ ، ٩) ، و(٤ بند ١٠) ، و(٥ ، ٦ ، ٧ ) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) ، والمادة (١١ بند ٦) ، و(٢٧) مكرر (ز) و(٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٢- استبدال نصوص المواد (٢ ، ٥ ، ٩) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

٣- إضافة مواد جديدة بأرقام : (١٠ مكرراً) ، وإضافة بنود جديدة إلى المادة (١١) بأرقام ( ٧ ، ٨ ، ٩) ، وفقرة جديدة إلى المادة (١٢) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٤- إلغاء أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

**رأي الأقلية :**

رأت الأقلية عدم الموافقة (عضو واحد) على التعديل الوارد على استبدال البند التاسع من المادة الثالثة والمواد (٥ ، ٦ ، ٧ ) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) والمادة (٢٧) مكرر ( ز) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، والإلغاء الوارد في المادة (الرابعة) لأحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، وذلك لعدم ملائمة بعض هذه التعديلات بسبب شمول القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على هذه الاقتراحات بقوانين والتعديلات عليها بعد تعديلها على النحو الوارد في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

**مقرر اللجنة**

***راكان يوسف النصف***

**المرفقات نسخه عن :**

- جدول مقارن .
- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- التقرير السابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- التعديلات المقدمة إلى اللجنة ( المشار إليها ) .



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفق رقم (١)

# جدول مقارن

## جدول مقارن للاقتراحات بقوانين

١- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايع في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي وطلال سعد السهلي في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

٣- التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الجار الله الخرافي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة الداخلية .

٤- التعديل المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور على الاقتراح المشار إليه وفقاً للمادة ٥٧ من اللائحة الداخلية .

١٠ / ٦ / ٢٠١٤ م

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | - بعد الاطلاع على الدستور.<br>- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.<br>- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | - بعد الاطلاع على الدستور.<br>- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | - بعد الاطلاع على الدستور .<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له. | | - بعد الاطلاع على الدستور .<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.<br>- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له. | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية<br>- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة.<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.<br>- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .<br>- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | | - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،<br>- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة.<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.<br>- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .<br>- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .**<br><br>**مادة (٣) :**<br>٨-عائدات بيع العقارات بالمزاد العلني وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.<br><br>٩-عائد استثمار المؤسسة لأموالها. | | | **مادة أولى**<br>يستبدل بنص المواد (٣ بند ٨،٩) والمادة (٤ بند ١٠) والمادة (٥) ، والمادتين (٦ ، ٧) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) ، والمادة (١١ بند ٦) وبنص المادة (٢٧) مكرر (ز) والمادة (٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية:-<br><br>**مادة (٣) :**<br>**بند (٨)** : حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بالقانون.<br>**بند (٩)** : عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية . | | **مادة أولى**<br>يستبدل بنصوص المواد (٣ بند ٨،٩) ، (٤ بند ١٠) ، (٥ ،٦ ، ٧ ) ، (٩ فقرة أخيرة ) ، (١١ بند ٦) ، (٢٧) مكرر (ز) ، (٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه النصوص التالية:-<br><br>**مادة (٣ ) :**<br>**بند( ٨) :**<br>حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.<br>**بند (٩)** : عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية، وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة في هذا الشأن . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (٤):**<br>**بند (١٠) :**<br>استثمار أموالها – فيما عدا مشروعات الرعاية السكنية – بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية . | | | **مادة (٤) :**<br>**بند (١٠)** : إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع.<br>ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل فيها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة. | | **مادة (٤) :**<br>**بند (١٠)** : إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع.<br>ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل بها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (٥)** : للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها .<br>وتعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، وتعتبر الأموال المخصصة للرعاية السكنية في حكم المال العام . | | | **مادة (٥)**: للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها . بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية .<br>ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.<br>كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية المتخصصة طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد وتنفيذ المشاريع التي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة ، وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية بما في ذلك انجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات.<br>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك.<br>وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة . | **أولاً : المادة الخامسة فقرة ( ثالثة ) :**<br>وللمؤسسة إجراء التعاقد المباشر مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية ٢٠ مليون دينار كويتي وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع التي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة . | **مادة (٥)**: للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها ، بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية .<br>ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.<br>كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد ، وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة .<br>وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية بما في ذلك انجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك.<br>وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة. | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| * **مادة (٦) :**<br>**ملغاة**<br><br>* **مادة (٧) :**<br>**ملغاة** | | | **مادة (٦) :**<br>للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها.<br>ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مال أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل مايترتب على ذلك من آثار .<br><br>**مادة (٧) :**<br>للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها. وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون . | | **مادة (٦) :**<br>للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها.<br>ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مال أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل مايترتب على ذلك من آثار .<br><br>**مادة (٧) :**<br>للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها ، وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون. | |

* **مادة ٦** :عدلت بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ ثم ألغيت بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء :

( للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها .

ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مال أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل مايترتب على ذلك من آثار )

* **مادة ٧** : عدلت بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ ثم ألغيت بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء: ( للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها. وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون )

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (٩) :**<br>**فقرة أخيره :**<br>وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفقا للنظم والمعايير العامة المعمول بها في بلدية الكويت.<br><br>**مادة (١١) :**<br>**بند (٦ ) :**<br>إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات ، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية . | | | **مادة (٩):**<br>**فقرة أخيره :**<br>وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.<br><br>**مادة (١١)**<br>**بند (٦ ) :**<br>أن يضع مجلس الإدارة في شئون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات.<br>وللمجلس أن يضع في شئون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية . | | **مادة (٩) :**<br>**فقرة أخيره :**<br>وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق القوانين والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.<br><br>**مادة (١١)**<br>**بند (٦ ) :**<br>أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات.<br>وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (٢٧) مكرر ( ز ) :**<br>يجوز للمؤسسة ، بالتنسيق مع بلدية الكويت ، تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والمالي والإسكاني وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة وذلك لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة ويتم بيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة.<br>وتكون المعايير التصميمية والمواصفات المعمول بها في مشاريع المؤسسة هي الحد الأدنى الذي يجب على الشركات الالتزام به عند تصميم المشروع وتحديد مواصفات تنفيذه . | | | **مادة (٢٧) مكرر ( ز ) :**<br>يجوز للمؤسسة تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتطلبة لذلك . | | **مادة (٢٧) مكرر ( ز ) :**<br>يجوز للمؤسسة تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتطلبة لذلك . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة ٣٤** : تقدم الحكومة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية ، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية من تاريخ العمل بهذا القانون.<br><br>**مادة (٢)**<br>على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص وذلك حسب المخطط الهيكلي وتسليمها للمؤسسة خالية من العوائق ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء (٣٠) ألف وحدة سكنية على الأقل بمراعاة ما تنص عليه المادة (٧) من هذا القانون، وأن يتم تسليم المؤسسة دفعة ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال ٦ أشهر اللاحقة ، وأن يستمر تسليم الأراضي بعد ذلك تباعاً للمؤسسة كل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بذات الشروط والأوضاع السابقة وأن تكون الأراضي التي يجرى تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المدرجة . | **مادة أولى**<br>تخصص نسبة (٥٠%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في تاريخ العمل بهذا القانون لأغراض الرعاية السكنية ويصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات التنفيذية اللازمة لتحرير تلك الأراضي من أي تخصيص لأي جهة كانت ، وتوضع خالية من أي عوائق مادية أو إدارية تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية. | **مادة أولى**<br>تخصص نسبة (١٥%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحرر تلك الأراضي من أي عوائق مادية أو إدارية وتكون تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية. | **مادة ٣٤** : تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية.<br><br>**مادة ثانية**<br>**يستبدل بنص المادة(٢) والمادة (٥) فقرة أولى و (المادة ٩) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص التالية :**<br><br>**مادة (٢)**<br>على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم وتسليم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص ، وذلك حسب المخطط الهيكلي وتلتزم بتسليمها إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من العوائق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحرر تلك الأراضي من أي عوائق مادية أو إدارية وتكون تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية. | | **مادة ٣٤** : تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية.<br><br>**مادة ثانية**<br>يستبدل بنصوص المواد(٢ ، ٥ ، ٩ ) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بالنصوص التالية :<br><br>**مادة (٢)**<br>على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم وتسليم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص حسب المخطط الهيكلي ، والالتزام بتسليمها إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من العوائق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء خمسون ألف وحدة سكنية بمراعاة ما نص عليه في المادة (٧) من هذا القانون.<br>وأن يتم تسليم المؤسسة دفعة ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال الستة أشهر اللاحقة ، وأن يستمر تسليم الأراضي بعد ذلك تباعاً للمؤسسة كل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بذات الشروط والأوضاع السابقة وأن تكون الأراضي التي يجرى تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المدرجة . | رأت اللجنة الاكتفاء بإلزام البلدية بتوفير ٥٠ ألف وحدة سكنية كما ورد بالمادة ( ٢ ) إضافة إلى أن الأراضي الصالحة تخصص لكافة خدمات مرافق الدولة مثل الصحة والمدارس والجمعيات التعاونية إضافة إلى الإسكان. |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (٥) :**<br>تطرح المؤسسة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة مشروعات تعمير الأراضي المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون وذلك بتنفيذ ما تضمنه البندان (٤) و (٥) من المادة (١) من هذا القانون في مناقصات عامة بين الشركات والمؤسسات المحلية أو العالمية خلال تسعة أشهر من تاريخ الإعلان عن الدعوة.<br><br>وفي حالة تعذر استكمال الإجراءات خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجوز لمجلس الوزراء مدها لمدة ثلاثة أشهر أخيرة .<br>وتنشر الدعوة في وقت واحد في صحيفتين يوميتين على الأقل كما تذاع في وسائل الأعلام المسموعة والمرئية .<br>ويكون إعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن .<br>وتلتزم بلدية الكويت بإصدار قرارها في شأن ما يقدم إليها من مخططات للقسائم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامها للمخططات .<br>**مادة ٩ :**<br>تعلن المؤسسة لمستحقي الرعاية السكنية دون غيرهم عن بيع القسائم . | | | **مادة (٥) فقرة أولى :**<br>تطرح المؤسسة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة مشروعات تعمير الأراضي المشار إليها في المادة ( ٢ ) من هذا القانون بين شركات القطاع الخاص المحلي والعالمي المؤهلة للتعاقد عن طريق المناقصات العامة.<br><br>**مادة ٩ :**<br>تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية ولا يجوز البيع لغير المستحقين إلا القسائم الزائدة و تلك التي لم يتم بيعها على النحو السابق. | | **مادة (٥)**<br>تطرح المؤسسة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة مشروعات تعمير الأراضي المشار إليها في المادة ( ٢ ) من هذا القانون بين شركات القطاع الخاص المحلية أوالعالمية المؤهلة للتعاقد عن طريق المناقصات العامة.<br>ويكون إعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن وتلتزم بلدية الكويت بإصدار قرارها في شأن ما يقدم إليها من مخططات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامها المخططات .<br><br>**مادة ٩ :**<br>تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية ولا يجوز البيع لغير المستحقين إلا للقسائم الزائدة أو تلك التي لم يتم بيعها على النحو السابق. | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** | | | **مادة ثالثة**<br>**تضاف إلى القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام : ( ١٠ مكرراً) كما تضاف إلى المادة (١١) بنود جديدة بأرقام( ٧ ، ٨ ، ٩) وإلى المادة (١٢) فقرة جديدة نصوصها كالآتي :**<br>**مادة (١٠) مكرراً :**<br>مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة.<br>وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية بما يساعد على البت في المناقصة.<br>واستثناء من أحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يلتزم الديوان بالتعاون مع اللجنة بإخطار المؤسسة بنتيجة الفحص وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه.<br>وإذا لم يبت الديوان في الموضوع خلال هذه المدة كان للمؤسسة أن تستكمل إجراءاتها للتعاقد والارتباط تحت مسئولياتها.<br>ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها . | **ثانياً : المادة ( ١٠ ) مكرراً ( مادة مضافة )**<br>مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يشكل مجلس إدارة المؤسسة لجنة متخصصة من غير أعضائه ، تتولى دراسة ومراجعة كافة مايتصل بالمناقصات والعقود الاستشارية الخاصة بتنفيذ مشاريع المؤسسة ، وكل ما يتصل بها أو تتطلبه من دراسات ووثائق ومستندات بما يجعلها كاملة ومستوفية لإجراءاتها ومتطلباتها القانونية والفنية والمالية .<br>وتقوم اللجنة على وجه الخصوص بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية والجهات الرقابية من أجل تسريع عملية استكمال إجراءات البت والتعاقد وتقليص الدورة المستندية لها .<br>ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات اجتماعاتها . | **مادة ثالثة**<br>تضاف إلى القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام : ( ١٠ مكرراً) و بنود جديدة إلى المادة (١١) بأرقام( ٧ ، ٨ ، ٩) و فقرة جديدة إلى المادة (١٢) نصوصها كالآتي :<br>**مادة (١٠) مكرراً :**<br>مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة.<br>وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية فيما يساعد على البت في المناقصة.<br>ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة ، على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع ، ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها . | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (١١) :**<br>يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وأهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الأخص :<br>١- وضع الخطط والسياسات الإسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في ضوء النمو الإسكاني ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة.<br>٢- اقتراح القوانين التي تحقق أهداف المؤسسة وإبداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن.<br>٣- إقرار إنشاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخصص لأغراض الرعاية السكنية.<br>٤- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.<br>٥- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة.<br>٦- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات ، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. | | | **مادة (١١):**<br>**بند( ٧ ):**<br>اعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية .<br><br>**بند (٨)** : وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها .<br><br>**بند (٩)** : وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية – الحرفية – الصناعية – الخدمية – التجارية – وما في حكمها . | | **مادة (١١):**<br>**بند( ٧ ):**<br>اعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية .<br><br>**بند (٨)** : وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها .<br><br>**بند (٩)** : وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية – الحرفية – الصناعية – الخدمية – التجارية – وما في حكمها. | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **مادة (١٢) :**<br>يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ويصدر بتعيينهم مرسوم وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .<br>ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام القضاء ويكون لمن يوكلهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الأحكام أمام كافة درجات التقاضي ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ، ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به ، ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام . | | | **مادة (١٢) :**<br>**فقـــرة جديـــدة** : ولمدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن. | | **مادة (١٢) :**<br>**فقرة جديدة** : ولمدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن. | |

| النص الأصلي | النص كما ورد بالاقتراح الأول | النص كما ورد بالاقتراح الثاني | النص كما ورد بالاقتراح الثالث | النص كما ورد بالاقتراح الرابع | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الباب الثالث مكرراً**<br>**(مادة ٢٧ مكرراً)**<br>تلتزم المؤسسة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة ، بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (٢٠٠/٠٠٠ قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .<br>ويقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأراضي .<br>وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة . | **مادة ثانية**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.<br>**أمير دولة الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | **مادة ثانية**<br>يصدر مجلس الوزراء القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.<br>**مادة ثالثة**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.<br>**أمير دولة الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | **مادة رابعة**<br>تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.<br>**مادة خامسة**<br>تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة.<br>**مادة سادسة**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.<br>**أمير دولة الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | | **مادة رابعة**<br>تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.<br>**مادة خامسة**<br>تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .<br>**مادة سادسة**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.<br>**أمير دولة الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | |

| النص الأصلي | الملاحظات |
| --- | --- |
| كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة وطرح مزايدة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الباب ووفقاً لأحكامه .<br>**مادة ٢٧ مكرراً - أ)**<br>تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :<br>أ – أربعون في المائة (٤٠%) : تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط ألا يقل رأسمال أي منها عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس . إن وجدت . وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند.<br>– عشرة في المائة (١٠%) : للحكومة والجهات التابعة لها .<br>ج – خمسون في المائة (٥٠%) : تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .<br>د – تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .<br>هـ – تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (٣٧ مكرراً) من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .<br>**(مادة ٢٧ مكرراً - ب)**<br>تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (٢٧ مكرراً) من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .<br>**مادة ٢٧ مكرراً - ج)**<br>تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسى عليها المزاد عند إبداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها ، تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (٢٧ مكرراً أ) من هذا القانون . | |

| النص الأصلي | الملاحظات |
| --- | --- |
| **مادة ٢٧ مكرراً - د)**<br><br>تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .<br>وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (٢٧ مكرراً أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي يشكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (٢٧ مكرراً أ) من هذا القانون .<br>ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء – بحسب الأحوال – في موعد لا يجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد .<br><br>**(مادة ٢٧ مكرراً - هـ)**<br><br>تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة (٢٧ مكرراً أ) من هذا القانون بالمزاد العلني متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة (٢٧ مكرراً) باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين بالمائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .<br>وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان – خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم – وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات المؤسسة على ما ورد فيه . | |

# مرفق رقم (٢)

## الاقتراح بقانون

## كما انتهت إليه اللجنة

## ومذكرته الإيضاحية

## اقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## مادة أولى

**يستبدل بنصوص المواد (٣ بند ٨،٩) ، (٤ بند ١٠) ، ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) ، ( ٩ فقرة أخيرة ) ، (١١ بند ٦) ، (٢٧) مكرر (ز) ، (٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية:-**

**مادة (٣ ) :**

**بند( ٨) :**

حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**بند (٩) :** عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية، وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة فى هذا الشأن .

**مادة (٤) :**

**بند (١٠) :** إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل بها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة .

**مادة (٥)**: للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها ، بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية .
ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد ، وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة .

وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية بما في ذلك انجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك.
وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة .

**مادة (٦) :**

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها.

ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

**مادة (٧) :**

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها ، وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (٩) :**

**فقرة أخيره :**

وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق القوانين والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة (١١)**

**بند (٦ ) :**

أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات.

وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

www.kna.kw

**مادة (٢٧) مكرر ( ز ) :**

يجوز للمؤسسة تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتطلبة لذلك .

**مادة ٣٤** : تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية.

## مادة ثانية

**يستبدل بنصوص المواد ( ٢ ، ٥ ، ٩ ) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بالنصوص التالية :**

**مادة (٢)**

على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم وتسليم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص حسب المخطط الهيكلي ، والإلتزام بتسليمها إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من العوائق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء خمسون ألف وحدة سكنية بمراعاة ما نص عليه في المادة (٧) من هذا القانون.

www.kna.kw

وأن يتم تسليم المؤسسة دفعة ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال الستة أشهر اللاحقة ، وأن يستمر تسليم الأراضي بعد ذلك تباعاً للمؤسسة كل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بذات الشروط والأوضاع السابقة وأن تكون الأراضي التي يجرى تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المدرجة .

**مادة (٥)**

تطرح المؤسسة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة مشروعات تعمير الأراضي المشار إليها في المادة ( ٢ ) من هذا القانون بين شركات القطاع الخاص المحلية أو العالمية المؤهلة للتعاقد عن طريق المناقصات العامة.

ويكون إعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن وتلتزم بلدية الكويت بإصدار قرارها في شأن ما يقدم إليها من مخططات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامها المخططات .

**مادة ٩ :**

تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية ولا يجوز البيع لغير المستحقين إلا للقسائم الزائدة أو تلك التي لم يتم بيعها على النحو السابق.

## مادة ثالثة

**تضاف إلى القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشـــار إليه مواد جديـــدة بأرقام : (١٠ مكرراً ) وبنود جديدة إلى المادة (١١) بأرقام ( ٧ ، ٨ ، ٩) وفقرة جديدة إلى المادة ( ١٢ ) نصوصها كالآتي :**

**مادة (١٠) مكرراً :**

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة.

وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية فيما يساعد على البت في المناقصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة ، على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع ، ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها .

**مادة (١١):**

**بند( ٧ ):**

اعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية .

**بند (٨)** : وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها .

**بند (٩)** : وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية – الحرفية – الصناعية – الخدمية – التجارية – وما في حكمها.



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

**مادة (١٢) :**

**فقرة جديدة** : ولمدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن.

## مادة رابعة

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة خامسة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

## مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الايضاحية

## للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤م

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

جاءت قوانين الرعاية السكنية ثمرة للتعاون البناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعلاجاً لتراكم طلبات المستحقين لهذه الرعاية الآخذة في الازدياد عاماً بعد آخر حتى أصبحت هذه الأعداد مع الزيادة التراكمية لها هاجساً تطلب أن تستحوذ الحلول اهتمام السلطتين سعياً إلى وضع آلية جادة واستراتيجية واقعية تقوم على دراسات الحاجة الفعلية لتنفيذ المشاريع والمدن السكنية التي وردت بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية كبديل يسرع في عملية الانجاز للوحدات السكنية في المدة الزمنية المقترحة التي تحتاج إلى سياسة حديثه وجادة تواجه الواقع الاقتصادي لتكاليف إنجاز هذه المشاريع ومدد انجازها اللذان يعدان أساسان لحل المشكلة الإسكانية .

وتقيدا بالنظرة الواقعية للالتزام بتوفير الرعاية السكنية التي تعبر عن التزام يتسم بالاستمرار الذي لا يقف عند حد توفير الدولة للأعداد المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار ، بل وعند المسؤولين عن توفيرها للأجيال القادمة ، لذا فقد كان من الضروري مراعاة الربط بين الأراضي اللازمة للرعاية والبدائل المطلوب تحقيقها ، مع الاستفادة من الخبرات العالمية بما يحقق استشراق واقعي للرؤية المستقبلية ، يعتمد إلى جانب الاستفادة من الخبرات العالمية لتحقيق التطوير في أداء المؤسسة العامة للرعاية السكنية بما تتوفر لديها من الخبرات العلمية والفنية والمهنية ، ويزيد عليه بتوافر أرباب الخبرة من الكويتيين ، ويحقق في ذات الوقت بفضل أحكام القانونين (٥٠) لسنة ٢٠١٠ ، و(٢٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما ، الأهداف والغايات التي استهدف القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تحقيقها .

ويدعم هذا التطوير تنمية آلية الانجاز لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمالية المؤثرة من خلال مشاركة القطاع الخاص ، وتأكيد هذه المشاركة بين الحكومة وشركات متخصصة ذات خبرة في مجال الإسكان على المستويين المحلي والعالمي نظراً لتمكن المؤسسة من تطويع القوانين المنظمة لعملها لإيجاد الطرق المخصصة لجذب استثماراته واستخدام تقنياته وسرعة الدورة المستندية لديها ، حيث أصبحت هذه المشاركة ضرورة لا بد منها .

www.kna.kw

ولا شك أن مشاركة القطاع الخاص الجادة ستحدث نقلة توعويـــة وحضـــارية بســـبب مرونـــة الإجراءات وتوفير الخبرات المتنوعة لديه بما يسهل تنفيذ المشاريع ، إلى جانب ذلك كان لا بد من تنمية موارد المؤسسة وتوجيه الرعاية السكنية إلى مستحقيها ، ويأتي دور تنمية المـــوارد بالترخيص بتنويع هذه المصادر من بيع الأراضي المخصصة لغير أغراض الرعاية الســـكنية ، إلى التصرف بيعاً أو بالإيجار أو بحق الانتفاع للقطاعات الاســـتثمارية والصـــناعية والخدميـــة والحرفية وغيرها .

كما سعى القانون إلى تفعيل نظم الإنجاز بالمؤسسة بديلاً عن العديد من مقترحات الحـــل التـــي طرحت على الساحة من إنشاء مدن سكنية ، إلى تأسيس شركات مساهمة عقارية بنظام القطاع الخاص .

ولتحقيق ما تقدم فقد تم تعديل بعض أحكام كل من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ ، والقـــانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما ، فنصت المادة الأولى من هذا القانون علـــى اســـتبدال بعض أحكام المواد (٣، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ٢٧ مكرر (ز) ، ٣٤ ) من القانون رقـــم (٤٧ ) لسنة ١٩٩٣ حيث تضمن تعديل البندين ( ٨ ، ٩ ) من المادة (٣) وذلك بإدراج حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفق الشـــروط التي تحددها اللائحة التنفيذية تحقيقاً للمزيد من المرونة في مواجهة واقع التصرف المطلوب .

إضافة إلى عائدات حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار ومقابل ما تقدمه من خـــدمات معاونـــة للمستثمرين والقطاع الخاص المشارك في تنفيذ مشاريعها .

وتفعيلاً للغاية من إيجاد لجنة فنية متخصصة تشكل من كبار المتخصصين في أفرع الاســـتثمار والخدمـــات العقارية والفنية والهندسية وتنفيذ المشاريع الكبـــرى علـــى المســـتويين المحلـــي والعالمي ، فقد أشار التعديل الوارد في المادة (٤) بند (١٠) إلى قيام مجلـــس إدارة المؤسســـة بالموافقة على تشكيل لجنة فنية دائمة يصدر بتشكيلها وعضويتها ونظام عملها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بما يحقق لها استقرار الأداء ومتابعة تنفيذ المشاريع الإسكانية بتقنية علمية ومؤسسية ، ومن مهام هذه اللجنة دعم جهود مجلس إدارة المؤسســـة في تحديد المشاريع التنموية القابلة للطـــرح وفقـــاً للقوانين المنظمـــة مـــع أهليتها لدراســـة

www.kna.kw

المشروعات والمبادرات ، وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ، واقتراح الحلول العلمية لأفضل طرق الاستثمار ، واستخدام القطاعات غير السكنية ، وتقييم ومتابعة أداء وتنفيذ المشاريع وسائر العقود ، إلى جانب القطاعات المتخصصة بالمؤسسة .

وأسندت المادة (٥) إلى المؤسسة إجراء جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها من مدن وضواح وتعديل استخدام أي منهما للآخر وفقاً لمقتضيات الحاجات الفعلية وما تنتهي إليه تقارير الدراسات الفنية المتخصصة في هذا الشأن .

كما منحت المؤسسة صلاحية التعاقد المباشر في العقود والمناقصات ، وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية والعالمية بما لا يجاوز عشرة ملايين دينار لكل عقد ، مع منح المؤسسة صلاحية اختيار الإجراءات ذات الصلة بقواعد وأسس وطرق تنفيذ البنية التحتية ، وتأكيدا لحماية أموال المؤسسة نص على أن أموالها تأخذ حكم الأموال العامة مع التقيد الكامل بالرقابة المسبقة مع المتابعة والرقابة اللاحقة على أعمالها .

وتضمن القانون إعادة العمل بأحكام المادتين (٦ ، ٧ ) من القانون السابق إلغاؤهما بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، لمنح الصلاحية للمؤسسة لإمكان القيام بتأسيس شركات مساهمة تملكها بالكامل لتنفيذ مشاريعها بالأسلوب البعيد عن الروتين الحكومي بما يدعم سرعة تنفيذ وإنجاز مشاريعها ، إضافة إلى قيامها بتمويل الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو بجزء من رأس مالها من أجل تحقيق أغراض الرعاية السكنية استنادا إلى أهمية التعاون مع القطاع الخاص وإسهامه في تنفيذ المشاريع الإسكانية .

ولتحقيق المزيد من مرونة العمل وتوافقاً مع الآثار الايجابية التي كان يجري العمل بها بالمؤسسة من خلال المادتين (٦ ، ٧ ) واللتين تم إلغاؤهما بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ، رغم أهمية منح المؤسسة صلاحيات تأسيس الشركات التي تتوافق مع أغراضها أو المساهمة في رأسمالها دعماً لتنفيذ المشاريع الإسكانية وإيجاد روافد جديدة للتمويل والتنفيذ معاً ، ومن ثم كان من الملائم إعادة العمل بأحكامهما مع تعديل صياغة المادة (٦) بما يتوافق مع تحقيق أهداف المؤسسة .

ولمزيد من مرونة الأداء فقد أشارت المادة (١١ بند٦ ) إلى توسيع صلاحية مجلس الإدارة في إصدار القرارات واللوائح ذات الصلة بنشاط المؤسسة ومنحه صلاحيات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في تحديد الهياكل التنظيمية ونظم المرئيات من أجل أن تصبح المؤسسة جهازاً مستقطباً للخبرات العالية والمتقدمة .

ولمزيد من تضافر الجهود لتقليل عدد سنوات الانتظار للحصول على هذه الرعاية فقد أشارت المادة (٢٧) مكررا (ز) إلى جواز قيام المؤسسة بتسليم مساحات من الأراضي المخصصة لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري لإنشاء قسائم يتم بيعها لمستحقي الرعاية السكنية بالتكلفة الفعلية مع هامش ربح للشركة المنفذة يحدد من قبل مجلس إدارة المؤسسة ، وهو إجراء يدعم ويحقق الغاية من إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي المخصصة للمؤسسة في تنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، بما لدى القطاع الخاص من إمكانيات مالية وفنية تحقق إيجابية الإسهام المستهدف من القانون .

كما ألزمت المادة (٣٤) الحكومة بتقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على استبدال المواد ( ٢ ، ٥ ، ٩ ) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، حيث تضمنت المادة (٢) تحقيق تكامل الإنجاز وعلاج ما استظهره التعطيل العملي لأحكام القانون من عزوف القطاع الخاص عن المشاركة في مشاريع المؤسسة ، حيث أضحى طرح المشاريع جائزاً لكل من القطاعات الاستثمارية وشركات القطاع الخاص المحلي والعالمي ، وذلك بإنجاز (٥٠) ألف وحدة من الأراضي التي يجب على بلدية الكويت تخصيصها للمؤسسة خالية من العوائق خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ، وتقوم المؤسسة بطرحها للقطاع الخاص خلال ستة أشهر من تاريخ التسليم ويجري التعاقد على تنفيذها بالإسناد المباشر ، ويكون للمؤسسة بيع الفائض من هذه القسائم للبيع بعد استيفاء طلبات مستحقي الرعاية ، على أن تكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية ، مما يعني إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في الاستثمارات ذات الصلة بتنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، وتحقيقا لدوره الذي نص عليه الدستور .

ونصت المادة (٥) على التزام المؤسسة بطرح ما يخصها من أراض وفقا للمادة السابقة بين شركات القطاع الخاص المحلية أو العالمية المؤهلة لتنفيذها ، وفقا للشروط والضوابط والأحكام

www.kna.kw

التي تضعها المؤسسة للطرح والتعاقد ، وأوردت المادة (٩) تقيد المؤسسة بأن يكون عرض بيع القسائم الزائدة بعد استيفاء طلبات مستحقي الرعاية المدرجة طلباتهم على قوائم الانتظار الأولوية في هذا الاستحقاق ، ويتم التصرف في باقي القسائم بالمزاد العلني وفقا للشروط المحددة في المرسوم بقانون رقم (١٠٥ /١٩٨٠) في شأن نظام أملاك الدولة .

وأدرج بالمادة الثالثة إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما يعطي المؤسسة طبقا للمادة المضافة برقم (١٠ مكررا) إنشاء لجنة فنية متخصصة تضمن في عضويتها من داخل المؤسسة أو من خارجها خبراء في المجالات الاقتصادية والمالية والفنية والهندسية وغيرها من الأمور التى تدعم قيامها بدراسة ومراجعة كافة الأوراق والمستندات أو المكاتبات ذات الصلة في المناقصات التي قد يجرى طرحها عملا ، على أن تكون عملية الإعداد والطرح والمتابعة حتى استكمال إجراءات التعاقد مستوفية لإجراءاتها القانونية بما يدعم اتخاذ القرار في شأنها من لجنة المناقصات المركزية وسائر الجهات الرقابية .

وأضيفت إلى المادة (١١) ثلاثة بنود بأرقام (٧ و ٨ و ٩) تمنح المؤسسة صلاحيات اعتماد السياسات والنظم والنماذج وفقا للمخططات التنظيمية بما يتفق مع طبيعتها ، وذلك تأكيداً لما ورد بالمادة (٤) من القانون من التزام المؤسسة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال ، وهو ما يدعم سرعة توفير الأعداد المناسبة من المباني السكنية للمخاطبين بأحكام هذا القانون .

كما أضيفت إلى المادة (١٢) فقرة جديدة تعطي لمدير عام المؤسسة بصفته الممثل القانوني لها طلب أي بيانات أو دراسات من أي جهة حكومية تسهم في إنجاز أعمال المؤسسة .

واستناداً إلى إعادة الاختصاص للمؤسسة بتأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالمشاركة في رأس مالها أو بدعم أعمالها وفقا للمادتين (٦ و ٧ ) اللتين أعيد العمل بهما على النحو السابق البيان ، فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على إلغاء الباب الثالث مكرراً في شأن المدن الإسكانية المدرج بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ وفقا للتعديل التشريعي الذي تم بالقانون رقم (٢٠١٠/٥٠ ) المعدل بالمرسوم بالقانون (٢٠١٢/٢٧) المعدلين للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ فيما تضمناه من التزام المؤسسة بتأسيس شركات مساهمة عامة لتنفيذ مشاريع المدن السكنية .

# مرفق رقم (٣)

## التقرير السابع والثلاثين

## للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ فبراير ٢٠١٤

## الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الثاني

## لجنة الشئون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم (٣٧)

يحال إلى اللجنة ٧١ سكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٤/٢/٤

التاريخ: ٢ ربيع الأخر ١٤٣٥هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠١٤م

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثلاثون للجنة عن الاقتراحين بقانونين في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**العضو / مبارك سالم الحريص**

# التقرير السابع والثلاثون

## للجنة الشئون التشريعية والقانونية

## عـــــــن

## ١ – الاقتراح بقانون في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

## المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايع

## ٢ – الاقتراح بقانون في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

## المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي ، طلال سعد السهلي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٤/١/٢٦ حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين يهدفان إلى إزالة العوائق الأساسية التي تحول دون تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية وهو عدم توفير الأراضي الفضاء اللازمة لهذه المشروعات وذلك عن طريق تخصيص نسبة من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية – تختلف النسبة في الاقتراحين (٥%) في الاقتراح الأول ، (١٥%) في الاقتراح الثاني – على أن يكون التنفيذ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، مع تحرير هذه الأراضي من أي عوائق مادية أو إدارية لكي تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باستغلالها لتنفيذ المشروعات السكنية.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن المادة (٢٧ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ ، المضافة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن :

" تلتزم المؤسسة بتأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر مقرها الكويت تتولى تنفيذ وتشغيل وصيانة المدن السكنية وذلك في المواقع المخصصة لها من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض .... " .

كما تنص المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت :

" تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران ..

وتتولى على وجه الخصوص إقرار المخططات الهيكلية ومسح الأراضي وتنظيم المـــدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر .... " .

كما تنص المادة (١٢) من القانون ذاته على :

" يختص المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية :

١ - .....

٢ - .....

١٢ - تقرير مخططات المناطق واستحداث وتنظيم كافة المناطق السكنية ، التجارية والصناعية وغيرها ..... " .

بالتالي بلدية الكويت هي الجهة المختصة بتخصيص أراضي للمشروعات الإسكانية ، لكن إقرار النص كما هو وارد بالاقتراح بتخصيص أراضي فضاء لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عليها يدعم القضية الإسكانية التي تشكل أولوية بالنسبة للمواطن الكويتي لما يعانيه من انتظار فترات طويلة جداً لكي يتمتع بحق الرعاية السكنية كما أجمع على أهمية هذه القضية وضرورة معالجتها كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لكن النص على تحرير الأراضي الفضاء من أي عوائق مادية أو إدارية يعد تزيد سبق النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والتي تنص على :

" وتلتزم الوزارات والمؤسسات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامهاعلى نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد تظهر من عوائق وذلك في مواعيد تتزامن مع المشاريع الإسكانية المطروحة وفقاً لأحكام هذا القانون ".

لما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع اعتمادها النسبة المحددة في الاقتراح الثاني .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**

**د./ عبدالكريم عبدالله الكندري**

**المرفقات :**

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ سبتمبر ٢٠١٢

١٣٦ م ت / ١٤٠

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدم الاقـتراح**

**فيصل فهـد الشايـع**

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤخذ على الأعضاء
٢٤/٩/١٢
ص ١٢/٩/٢٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# اقتـــراح بقانـــون
# في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
# المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

تخصص نسبة (٥%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في تاريخ العمل بهذا القانون لأغراض الرعاية السكنية ويصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات التنفيذية اللازمة لتحرير تلك الأراضي من أي تخصيص لأي جهة كانت ، وتوضع خالية من أي عوائق مادية أو إدارية تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
# المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

لقد ظهر من نتائج استطلاع أولويات المواطن الكويتي الذي أجرته الأمانة العامة لمجلس الأمة (٢٠١٣) أن حل القضية الإسكانية كان من أولويات جميع دوائر الكويت. وبلغ حجم عينة هذا الاستطلاع (١٠٥٥١) ، وروعى فيها توزيع الشرائح والأعمار والمستويات التعليمية تمثيلاً نسبياً قدر المستطاع بحسب تمثيلهم في إجمالي السكان. وهي نتيجة كان يتوقعها كل مواطن وكل باحث في موضوع الإسكان وكل معنى بها سواء في جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية ، في ضوء المعاناة المستمرة التي يعيشها المواطن ، وانتظاره سنوات طوال قبل أن يحل عليه الدور في الحصول على الرعاية السكنية ، قسيمة أو بيتاً أو قرضاً. ولم تجد في ذلك التشريعات المتتالية التي حاولت التصدي لهذه القضية منذ أن صدر قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ حتى صدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ الذي جعل من أغراض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية ، كما نص على أن تقتطع سنوياً نسبة لا تجاوز (٢٥%) من الأرباح الصافية للصندوق تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وكان من العوائق الأساسية لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عدم توفير الأراضي اللازمة لهذه المشروعات ، ذلك لأن الكثير منها مخصص إما لوزارة الدفاع أو للمؤسسة العامة للبترول أو لجهات أخرى. وهو تخصيص لا يكون قائماً في الكثير من الحالات على أسباب جدية أو حالة الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة بكثير من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي ينص على تخصص نسبة (٥%) من مجموع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء خلال سنة القرارات اللازمة لتحرير تلك النسبة من الأراضي من أي ارتباط أو تخصيص لأي جهة كانت ، بحيث توضع مع نهاية هذه المدة تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من أي عوائق مادية أو إدارية ، لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ اكتوبر ٢٠١٢

١٦٩م ب/ ٩٨٠

**المحترم**

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**تحيـة طيبـة وبعـد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تخصـيص نسـبة مـن الأراضـي المملوكـة للدولـة لأغـراض الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدما الاقـتراح**

**عسكر عويد العنزي**

**طـلال سعد السهلي**

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤخذ رأي السادة الأعضاء

١٢/١٠/٢٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# اقتـــراح بقانـــون
# في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
# المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

تخصص نسبة (١٥%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحرير تلك الأراضي من أي عوائق مادية أو إدارية وتكون تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

**- مادة ثانية -**

يصدر مجلس الوزراء القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**- مادة ثالثة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
# المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

لقد ظهر من نتائج استطلاع أولويات المواطن الكويتي الذي أجرته الأمانة العامة لمجلس الأمة (٢٠١٣) أن حل القضية الإسكانية كان من أولويات جميع دوائر الكويت. وبلغ حجم عينة هذا الاستطلاع (١٠٥٥١) ، وروعى فيها توزيع الشرائح والأعمار والمستويات التعليمية تمثيلاً نسبياً قدر المستطاع بحسب تمثيلهم في إجمالي السكان. وهي نتيجة كان يتوقعها كل مواطن وكل باحث في موضوع الإسكان وكل معنى بها سواء في جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية ، في ضوء المعاناة المستمرة التي يعيشها المواطن ، وانتظاره سنوات طوال قبل أن يحل عليه الدور في الحصول على الرعاية السكنية ، قسيمة أو بيتاً أو قرضاً. ولم تجد في ذلك التشريعات المتتالية التي حاولت التصدي لهذه القضية منذ أن صدر قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ حتى صدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ الذي جعل من أغراض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية ، كما نص على أن تقتطع سنوياً نسبة لا تجاوز (٢٥%) من الأرباح الصافية للصندوق تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وكان من العوائق الأساسية لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عدم توفير الأراضي اللازمة لهذه المشروعات ، ذلك لأن الكثير منها مخصص إما لوزارة الدفاع أو للمؤسسة العامة للبترول أو لجهات أخرى. وهو تخصيص لا يكون قائماً في الكثير من الحالات على أسباب جدية أو حالة الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة بكثير من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

# مرفق رقم (٤)

## التعديلات

## المقدمة إلى اللجنة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

**السيد / رئيس اللجنة الإسكانية المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أتقدم إليكم ببعض التعديلات على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وذلك وفقاً للمادة ( ٥٧ ) من اللائحة الداخلية للمجلس .

( مرفق التعديلات )

(1)

**مقدم الاقتراح**

د. عادل الحجران
١٤/٦/٢٠٢٥



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

## مادة أولى

يستبدل بنص المواد (٣ بند ٨، ٩) والمادة (٤ بند ١٠) والمادة (٥) ، والمادتين (٦ ، ٧) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) ، والمادة (١١ بند ٦) وبنص المادة (٢٧) مكرر (ز) والمادة (٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالنصوص التالية:-

مادة (٣) :

بند (٨) : حصيلة بيع الأراضي والعقارات المخصصة لغير أغراض الرعاية السكنية بالمزاد العلني وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بالقانون.

بند (٩) : عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية .

مادة (٤) :

بند (١٠) : إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل فيها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة .



www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٥): للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها . بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية .

ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر مع الشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية المتخصصة طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد وتنفيذ المشاريع التي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة ، وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية بما في ذلك انجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك.

وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة .

مادة (٦) :

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها.

ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تاسيسها أو تساهم في رأس مال أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل مايترتب على ذلك من آثار .



www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٧) :

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها. وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩):

فقرة أخيره :

وتتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١١)

بند (٦ ) :

أن يضع مجلس الإدارة في شئون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات.

وللمجلس أن يضع في شئون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية .

مادة (٢٧) مكرر ( ز ) :

يجوز للمؤسسة تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق فى الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتطلبة لذلك .

مادة ٣٤ : تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية .



www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (٢) والمادة (٥) فقرة أولى و (المادة ٩) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٢)

على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم وتسليم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص ، وذلك حسب المخطط الهيكلي وتلتزم بتسليمها إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من العوائق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء خمسون ألف وحدة سكنية بمراعاة ما نص عليه في المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (٥) فقرة أولى :

تطرح المؤسسة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى اللي تحددها المؤسسة مشروعات تعمير الأراضي المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون بين شركات القطاع الخاص المحلي والعالمي المؤهلة للتعاقد عن طريق المناقصات العامة.

مادة ٩ :

تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمستحقي الرعاية السكنية ولا يجوز البيع لغير المستحقين إلا القسائم الزائدة و تلك التي لم يتم بيعها على النحو السابق.



www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة ثالثة

تضاف إلى القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام : ( ١٠ مكرراً) كما تضاف إلى المادة (١١) بنود جديدة بأرقام( ٧ ، ٨ ، ٩) وإلى المادة (١٢) فقرة جديدة نصوصها كالآتي :

مادة (١٠) مكرراً :

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة.

تتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية بما يساعد على البت في المناقصة.

واستثناء من أحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يلتزم الديوان بالتعاون مع اللجنة بإخطار المؤسسة بنتيجة الفحص وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه.

وإذا لم يبت الديوان في الموضوع خلال هذه المدة كان للمؤسسة أن تستكمل إجراءاتها للتعاقد والارتباط تحت مسئولياتها.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها .

مادة (١١):

بند( ٧ ):

اعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية .

بند (٨) : وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون اسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها .



www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

بند (٩) : وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها استثمارية – الحرفيـــة – الـــصناعية – الخدميـــة – التجارية – وما في حكمها .

مادة (١٢) :

فقرة جديدة : ولمدير عام المؤسسة العامة للرعايـــة الـــسكنية أن يطلـــب مـــن الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويـــده بمـــا يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات وعلى تلك الجهات التعاون مـــع المؤسسة بهذا الشأن.

مادة رابعة

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليـــه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة خامسة

تصدر اللائحة التنفيذيـــة لهـــذا القـــانون خـــلال أربعـــة أشـــهر مـــن تـــاريخ العمل بهذا القانون بقرار من الوزيرالمختص بناء على موافقـــة مجلـــس إدارة المؤسسة.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويـــت**
**صباح الأحمد الصباح**



www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

Saleh Ahmad Ashour
Member of National Assembly

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة

***السيد / رئيس اللجنة الإسكانية المحترم***

**تحية طيبة وبعد**

يسرني ان اقدم إليكم اقتراح ببعض التعديلات على اقتراح بقانون في شأن تعديل ببعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية . القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن أسهم النشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لإغراض الرعاية السكنية . المدرج على جدول اعمال اللجنة وذلك وفقا للمادة ( 57 ) من اللائحة الداخلية للمجلس ، وهي كالأتي :-

أولا : *المادة الخامسة فقرة ثالثة* .

وللمؤسسة اجراء التعاقد المباشر مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الاجمالية عشرون مليون دينار كويت وذلك طبقا للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع التي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على مواجهة مجلس الادارة والمؤسسة .

***ثانيا: المادة 10 مكرراً ( مادة مضافة )*** .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، يشكل مجلس ادارة المؤسسة لجنة متخصصه من غير اعضائة ، تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات والعقود الاستشارية الخاصة بتنفيذ مشاريع المؤسسة ، وكل ما يتصل بها أو تتطلبه من دراسات ووثائق ومستندات بما يجعلها كاملة ومستوفية لإجراءاتها ومتطلباتها القانونية والفنية والمالية .

ص.ب : ٧١٦ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - مباشر : ٢٢٤٣٩٢٨٠ (٩٦٥+) - نقال : ٩٩٨٦٤٧٧٧ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٦٠٧٤٩ (٩٦٥+)
P.O. Box 716 Safat - Postel Code 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22439280 - Mob.: (+965) 99864777 - Fax: (+965) 22460749
www.salehashour.com

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

Saleh Ahmad Ashour
Member of National Assembly

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة

وتقوم اللجنة على وجه الخصوص بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية والجهات الرقابية من أجل تسريع عملية استكمال اجراءات البت والتعاقد وتقليص الدوره المستندية لها .
ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات اجتماعاتها

ثالثا : ادراج الاقتراح بقانون .

بإعفاء المؤسسة من الخضوع لإحكام القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة وذلك لمدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى 2020/ 3/31

**مع خالص التحية**

**مقدم الاقتراح**
**صالح أحمد عاشور**

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة

ص.ب : ٧١٦ الصفاة – الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت – مباشر : ٢٢٤٣٩٢٨٠ (٩٦٥+) – نقال : ٩٩٨٦٤٧٧٧ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٤٦٠٧٤٩ (٩٦٥+)
P.O. Box 716 Safat - Postel Code 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22439280 - Mob.: (+965) 99864777 - Fax: (+965) 22460749
www.salehashour.com